البناء العلمي

الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
www.islamacademy.net
ملتقى العلم والعلماء



عمدة الفقه (3)

الفصل الدراسي الثالث

د. عبدالله بن منصور الغفيلي

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فضل طلب العلم.

- لا شك أن من منن الله جلَّ وعلَا العظمى، وآلائه الكبرى أن يوفق عبده لسلوك طريق العلم، فالعلماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هم «ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضلُ العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب» ، يكفيك من هذا الحديث العظيم الذي جاء بفضائل في كل جملةٍ من مطلعه وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «العلماء ورثة الأنبياء».
- يقول ابن القيم: ورثة كل أحدٍ هم أقرب الناس إليه.
فأي شرفٍ أعظم من أن يكون العالم وطالب العلم هو أقرب الناس إلى الأنبياء، وهم حملة الوحي، وأي شرفٍ أكبر من تكون أنت ممن ينشر هذا الوحي والنور بين الناس.
- ولذلك اختص الله جلَّ وعلَا الخشية بمن كان عالمًا به، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28].
- وبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن إرادة الخير إنما تكون فيمن فقهه ربه بدينه كما قال: «من يرد لله به خيرًا يفقهه في الدين»، ومفهومه أن من لم يتفقه في دين الله لم يُرد به خير.

والناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم من أصلهم نسبٌ	يفاخرون به، فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم	إنهمُ على الهدى لمن استهدى أدلَّاء
وقدر كل امرئٍ ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففُز بعلمٍ تعش حيًّا به أبدا	الناس موتى وأهل العلم أحياء

- أحياءٌ بعلمهم، أحياءٌ بذكرهم، أحياءٌ بهديهم، أحياءٌ بسنتهم، ما أجمل تلك الحياة ، نسأل الله جلَّ وعلَا أن نكون من أهلها، هي الحياة الحقة، عندما تكون لله، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162، 163].
- وإن من أوجب ما يجب على المرء وهو يتلمس هذا الطريق، طريقَ العلم، أن يُخلص النية لله، فأول من تُسعَّر بهم النار ثلاثةٌ، ومنهم عالمٌ تعلم العلم ليقال عالمٌ، وفي الرواية الأخرى: قارئٌ قرأ القرآن ليقال قارئٌ، فالأمر خطيرٌ، والخطب جسيمٌ، فمن انصرفت نيته في طلب دينه إلى دنياه، وقد ابتغى الذي هو أدنى بالذي هو خيرٌ.
- ولذلك المرء مع مطلع كل مناسبةٍ، كتابٍ، درسٍ، برنامجٍ، يُذكِّر نفسه دائمًا بهذا الأصل العظيم، و هذا الشرط الذي يقوم عليه العمل صحةً وبطلانًا.
- هنيئًا لمن أخلص نيته في طلب العلم، هنيئًا له والله وكيف لا يهنأ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة».

- وتأملْ يا رعاك الله أن تسهيل طريق الجنة لم يُقيد بتحصيل العلم، وإنما قُيِّد بسلوك طريقه، فمن الناس محصلٌ ومنهم غير ذلك، فإذا كان تسهيل طريق الجنة إنما يتحقق بسلوك طريق العلم حتى ولو لم يحصل المرء العلم، كيف إذا حصَّله! الأمر أعظم، والفضل أكبر.

كيف إذا كان ناشرًا له، معلمًا من ورائه، ولو حرفًا، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، «بلغوا عني» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ولو آيةً»، ولو آيةً واحدةً.

- ولذلك جاء التوكل والاستعانة مقرونًا بالعبادة في ستة مواضع من كتاب الله، أولها وأنت تفتتح كتاب الله في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: 5].

ولذلك قال ابن القيم: الدين نصفان، نصف إنابة، ونصف استعانة.

فالإنابة هي قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والاستعانة هي قوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، والاستعانة هي التوكل، ففوَّض أمرك لربك، وتوكل عليه، وأبشر يا طالب العلم، وأنتِ أيضًا يا طالبة العلم أبشروا بخيرٍ عظيمٍ من الله جلَّ وعلَا، فهو خزائنه سبحانه وتعالى ملأى، لا تغيضها النفقة، فالموفَّق من تعلق بحباله، وطرق بابه، وسأله من فضله، ونزل بحاجته عنده، فإنه لا يرد سائلًا يستحي من عبده إذا مد إليه يديه أن يردهما صفرًا.

- وإننا سنتناول موضوعاتٍ هي من أهم موضوعات الفقه، قدمها الفقهاء على سائر موضوعات المعاملات، وهي أحكام ومسائل البيوع.

وذلك لأن الناس في هذه الحياة يحتاجون إلى أن تُقضى مسألتهم، وحوائجهم ومتطلباتهم، وذلك لا يمكن أن يتأتى إلا ببيعٍ وشراءٍ، ولذلك قُدمت البيوع على سائر أبواب المعاملات من المناكحات والحدود والجنايات، والأقضية وغيرها من سائر الأبواب والمسائل.

سنتناول إن شاء الله تعالى هذه المسائل والأحكام والأبواب في كتاب البيوع، عبر كتاب عمدة الفقه.

كتاب عمدة الفقه.

وهذا الكتاب عمدة الفقه من المختصرات المباركة، التي ألفها مؤلفها للمبتدئين في تعلُّم الفقه، وهو في حقيقة الأمر كتابٌ يجمع بين كونه مختصرًا وفي الوقت نفسه فيه نوعٌ من التفصيل والاستدلال كأحسن ما أنت راءٍ في المتون الفقهية.

- ولذلك كان من ميزات هذا الكتاب سهولته، ووضوح عبارته، وتصدير مؤلفه لفصوله بآيةٍ أو دليلٍ من الكتاب أو السنة ، ثم يقوم رحمه الله باستنباط الحكم منها على وفق المذهب، باستنباط المذهب من هذا الدليل، وفي هذا، الحقيقة فائدتان:
 - ❖ **الفائدة الأولى:** تربية المتفقه على العناية بالنصوص الشرعية.
 - ❖ **الفائدة الثانية:** تدريبه على استنباط الحكم من تلك النصوص.
- ولذلك وُفِّق رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، ويعد من أجمل وأفضل الكتب في المذهب الحنبلي، وإن كنا لن نلتزم حقيقةً بالمذهب الحنبلي فقط، ولكن سننطلق منه ونشير إلى المذاهب الأخرى، ذلك أن كثيرًا من الإخوة والأخوات، عشرات الآلاف من المسجلين والمسجلات في هذا البرنامج ربما اختلفت مذاهبهم، فمنهم الحنبلي، ومنهم المالكي، ومنهم الشافعي، ومنهم الحنفي، ومنهم من كان على مذهب أهل الحديث، وغير ذلك من المذاهب المعتبرة.

فهو كتابٌ للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، وهو من سادة الفقهاء الحنابلة وأئمتهم في زمانه.

- وطالب العلم أحرى من غيره بهذا، أن يتخلق بالخلق الحسن، وحسن الخلق، كما قال المبارك: شيءٌ هينٌ، وجهٌ طليقٌ، وكلامٌ لينٌ.

- ولما قال الرشيد لأعرابي بم بلغ فيكم هشام بن عروة هذه المنزلة، وكان هشام بن عروة ذا منزلةٍ عاليةٍ عند الأعراب، فقال الأعرابي: بحلمه عن سفيهنا، وعفوه عن مسيئنا، وحمله عن ضعيفنا، لا منان إذا وهب، ولا عقودٌ إذا غضب، رحب الجنان - واسع الصدر- سمح البنان -كريم- ماض اللسان، إذا قال فعل.

فلما انتهى قال الرشيد وقد أومأ إلى كلب صيدٍ بين يديه: "لو كانت هذه الصفات في هذا الكلب لبلغ بها السؤدد" كيف إذا اجتمعت هذه الصفات، فيمن عبده الله له، كيف إذا كانت في طالب علمٍ أو طالبة علمٍ، ولذلك أنت لا تسع بالناس بعلمك فقط، وإنما تسعهم مع علمك بخلقك، وهذا ما جاء في الترمذي وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «**ما من شيءٍ أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء**».

- توفي رحمه الله أعني الموفق أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي عام ستمائة وعشرين، وخلَّف تركةً علميةً عظيمةً.

من كتب المؤلف.

١) ترك كتابًا لو لم يتركْ إلا هو لكفى به من كتابٍ، ما هو؟ المغني، فهو صاحب هذا الكتاب العظيم، الذي قال عنه العز بن عبد السلام وكان يساميه -يقاربه في المنزلة- قال: لم تطب نفسي بالفتوى إلا حين اقتنيت نسخةً من المغني.

٢) وهذا الكتاب العظيم المغني، قد جمع المذاهب الأربعة، واعتنى بتحرير مذاهب الفقهاء، حتى لربما عرفتَ المذهب فيه في بعض الأحوال أوضح مما ذكر في كتب المذهب نفسه.

٣) ومن كتبه أيضًا الكافي وهو أخصر من المغني، لأن المغني في الفقه المقارن على المذاهب الأربعة، بينما الكافي روايتان في المذهب، ثم أخصر منه المقنع، وانظر كيف تدرج رحمه الله فبدأ بالمغني، ثم انتقل منه إلى الكافي، ثم نزل منه درجةً أيضًا إلى المقنع، ثم صنف كذلك العمدة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن ابن قدامة رحمه الله كان إمامًا يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وهذا هو العالم الرباني كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

٤) وله كتبٌ في الاعتقاد وفي النسب وأيضًا كتبٌ في الأصول والحديث، له روضة الناظر المشهورة في الأصول، وله أيضًا مختصر العلل في الحديث، وله كتب أخرى أيضًا في التزكية والرقائق، إن هذا الكتاب، العمدة الذي نحن بصدد شرحه قد شُرح شروحًا كثيرةً.

شروح العمدة.

١) من أشهر وأول هذه الشروح، العدة لبهاء الدين المقدسي، والعدة هو أول شروحه، وهو مطبوعٌ طبعاتٍ كثيرةً،

٢) شرح للعمدة لعلاء الدين البغدادي،

٣) شرحٌ آخر لابن عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي كذلك،

٤) شروحٌ معاصرةٌ من أوسعها شرح الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، وقد عني بالمسائل المعاصرة حتى حوى قرابة الألف مسألة من تلك المسائل.

٥) وقد نُظم أيضًا هذا الكتاب العمدة بمنظوماتٍ من أشهرها منظومة صالح البهوتي التي نظم فيها عمدة الفقه، وله حواشٍ وقد اشتغل الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في هذا الكتاب، ولعله والله أعلم بنية صاحبه، وجودة أيضًا مؤلفه.

مقدمةٍ عن البيوع.

- البيوع هي أهم العقود وأساسها، وترجع إليها كثيرٌ من تعاملات الناس ، فالحاجة إليها شديدةٌ، ومسائلها كثيرةٌ، ومتجددةٌ، ومتنوعةٌ، وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

- وهو أيضًا يشتمل على أبوابٍ كثيرةٍ، فمن ذلك: البيع الذي يقوم على مبادلة المال بالمال، وهناك الإجارة التي تقوم على المعاوضة على المنفعة، وهناك الرهن، وهو توثقة دينٍ بعينٍ، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، وثمَّ عقد السَّلم، وهو عقدٌ على موصوفٍ في الذمة مؤجلٌ، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد، وهناك الحوالة، وغير ذلك من الأبواب والمسائل التي كتب فيها الفقهاء كثيرًا، وجاوزت العشرين عقدًا، وسنتناولها -إن شاء الله تعالى- جميعًا بقدر الإمكان في هذه الدورة المشتملة على أربعٍ وعشرين درسًا في شرح كتاب البيوع، حتى باب الوقف، بل والوصية -إن شاء الله تعالى- من هذا المتن المختصر "عمدة الفقه"، ونسعى في تناولها كما ذكرنا إلى العناية بنص المؤلف، وبيان الحكم الذي اشتمل عليه، مقدمين في ذلك الدليل، معتنين بالتعليم، مشيرين إلى المذاهب الأخرى، مع الترجيح -إن شاء الله تعالى- بحسب القدرة والإمكان.
- عقد البيع، هو من عقود المعاوضات ؛ لأن العقود إما أن تكون معاوضات أو تبرعات، والمعاوضات تقوم على بذل العوض، بينما عقود التبرعات في حقيقة الأمر تخلو من ذلك، يعني تكون المبادلة فيها أو يكون العطاء فيها بلا عوضٍ، ولذلك تعتبر الهبة والهدية من عقود التبرعات لا المعاوضات.
- العقود إنما تدور صحةً وبطلانًا، جوازًا وتحريمًا على تحقيق العدل ونفي الظلم، فأينما كان العدل فثمَّ العقد مشروعٌ، وحيثما وقع الظلم فثمَّ الممنوع، ولذلك قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، قال: هذه الآية هي أساس المعاوضات.
وتأملتُ فيها، ووجدتُ كلامه -رحمه الله- دقيقًا، ذلك أن قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ إشارةٌ إلى البيوع الممنوعة، وهي التي تقوم على الظلم، فأكل مالٍ بالباطل هو الظلم بصوره المتنوعة، وذلك أنه أخذٌ لغير الحق، وتجاوزٌ للحد، وهذا هو حد الظلم.
- وقوله: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ فيه الإشارة إلى الأصل في البيوع المشروعة، ذلك أن شرط الرضا هو أعظم الشروط في البيع، وعليه تدور شروط صحة البيع، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراضٍ» ، فمتى كان التراضي كان العدل، ومتى كان التراضي انتفى الظلم، وتأمل في شروط البيع، تجدها تدور على هذا الشرط الأعظم، وهو التراضي، ولا يمكن أن يُقال: إنه ربما يكون البيع مع الجهالة، أو مع مواقعة سببٍ محرّمٍ، لكنه بالتراضي، نقول: هذا التراضي غير صحيحٌ، مهما أظهره من أظهره ، فالقواعد الشرعية والأحكام لا تراعي في تأسيسها وأصلها شخصًا دون آخر، وإنما تراعي مصلحة الناس مجتمعةً، وتسد الباب عن ما يسبب النزاع، ويقع في نفوسهم من البغضاء والشحناء.
- ولذلك كانت العناية بهذا المعنى العظيم، وهو معنى العدل في المعاملات، من أمثل ما يعين الدارس على معرفة أحكام البيوع، وقد قال جلَّ من قائل عليمًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: 135]، فالأمر بالعدل لأجله أُرسلت الرسل، وأُنزلت الكتب، وما أحكام البيوعات إلا فرعٌ عن هذا الأصل، ولذلك كان أعظم العدل هو توحيد الله -جلَّ وعلَا-، وأعظم الظلم هو الشرك، ومنه قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13]، فكان الطالب الموفق، والطالبة الموفقة، كانت عنايتهم بمثل هذه القواعد والأصول، سببًا في نيلهم -بإذن الله تعالى- للأحكام، وجمعهم للمسائل، أحسن من غيرهم.
- ومن الأشياء التي جاءت مكرسةً لهذا الأصل، مؤكدةً عليه، حديث أبي بكر في الصحيح، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ»، وهذا يدل على أن أكل المال بالباطل، وهو أوضح صور الظلم، مما حرمته الشريعة وأكدت عليه، أكدت على تحريمه، وحذرت من الوقوع فيه، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في الحديث الآخر: «كل المسلم على المسلم حرامٌ، دمه وماله وعرضه» ، وهذا الحقيقة يؤكد علينا أهمية توقي الوقوع في المحرمات، بل والشبهات، كما جاء في حديث النعمان: «من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه» ، ومسئولية طلاب العلم، مسئولية من يدرس هذا الكتاب، ويتعلم البيوع، أن يشيع هذه الأحكام الشرعية، وأن يعلم الناس الحلال ويحذرهم من الحرام. والحقيقة ثم تقصيرٌ في هذا الجانب، نقولها بوضوحٍ، نصارح أنفسنا بذلك، والناس بحاجةٍ إلى ذلك، فالله الله يا طلاب العلم، ويا طالباته، الله الله، يا من درستم الفقه، وتعلمتم الأحكام، الله الله، يا

من مررتم ووقفتم وفهمتم كتاب البيوع، علموه لمن وراءكم، فحاجتهم لمثل هذه الأحكام أشد والله من حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأن الطعام والشراب به قوام أجسادهم، لكن الحكم الشرعي به قوام أرواحهم، وشتان بين الروح والجسد، وهل يُراد من الجسد إلا الروح، نسأل الله -جلَّ وعلَا- أرواحًا زاكية، وعلومًا نافعة.

صور الظلم في البيوع.

- من صور الظلم في البيوع، التي جاءت أيضًا الشريعة بالتحذير منها، ما يكون من اقتطاع المسلم لمال غيره، ومن ذلك ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: «من ظلم» لاحظ التعبير «من ظلم قيد شبرٍ من الأرض» فعبَّر عن اغتصاب مال الغير، وأخذه بغير وجه حقٍّ، سواءً كانت أرضًا، أو كانت غير ذلك من الأموال التي لا تختص بك ولا تملكها، عبر عنها عبَّر عنها بالظلم.

«قيد شبرٍ من الأرض» شبرٍ واحدٍ «طُوِّقَه من سبع أراضين» ، هذا الأمر عظيمٌ، والخطب جسيمٌ، ويلاحظ أن هذا التأكيد والتحذير فيه التشديد في حقوق الغير، فحقوق الغير مبنيةٌ على المشاحة، ولذلك لا ينبغي لمسلمٍ ولا مسلمةٍ أن يبيت وفي ملكه حقٌّ لغيره، قد طالبه به، وهو معرضٌ عنه، وهذا الحقيقة الأمر مما يحتاج أيضًا فيه الناس إلى التذكير والوعظ والتنبيه، كما يحتاجون إلى بيان الحكم الشرعي.

- من صور الظلم في البيوع: الغش الذي يكون للأسف في بعض البيوعات، التي تقع سواءً كانت البيوعات هذه مثل ما يحصل في بيع السيارات، أو الجوالات، أو الأطعمة، والمصنوعات، أو غير ذلك من أنواع البضائع والمبيعات.

الغش، وهو: إبداء القبيح حسنًا، وتغطية العيب، وتقديم السلعة على غير ما هي عليه، يكفي فيه: «من غش فليس منا» ، فلما جاء إلى صاحب البضاعة، فوجد أسفلها مختلفًا عن أعلاها، أعلاها حسنٌ، وأسفلها سيءٌ، فقال: «من غش فليس منا»، وأخذ منه أهل العلم أنه كبيرةٌ من الكبائر، ولذلك أيضًا يتأكد المسلم دومًا في بيعه وشرائه من هذا الجانب، ويحذر من الوقوع في هذه القضية الخطرة.

- إن من صور الظلم البينة أو الظاهرة: صورة الغرر، الغرر في البيوع، فالغرر هو نوع من الظلم من جهة أن الغار يبيع شيئًا لا يُدرى ما هو، فالغرر هو المجهول العاقبة، أو المستور العاقبة، مثل من يبيع مثلاً سيارته المسروقة، أو يبيع شيئًا لديه مجهولاً، ما يعرف هو مقداره ولا قيمته، فيصطلح مع آخر على بيع مثلاً تلك البضاعة، التي لا يعرفها هو، بثمنٍ معينٍ، فكل ما كان من هذا القبيل، كانت جهالته في عاقبة مآله، وكان لا يُدرى إلى أي شيءٍ يصير، وعلى ما يكون، شخصٌ مثلاً عنده أرضٌ، وهذه الأرض عليها مشكلةٌ، فلا يُدرى الأرض هذه تُحل مشكلتها، ويمكن سُكناها أو بيعها، أو لا، ما يدري، فيقوم ببيع هذه الأرض، هذا نوعٌ من الغرر، وهو ظلمٌ؛ لأنه في حقيقة الأمر -كما ذكرنا- تجاوزٌ للحد الشرعي، وأكلٌ للمال بالباطل، أنت أخذت هذا المال، قيمة هذه الأرض، قيمة هذه السلعة، قيمة هذه السيارة، التي لا تدري على ما تصير، هل تؤول إليك وتعود، أم لا، هل في حقيقة الأمر هذه السيارة يمكنك أن تعرف حالتها، أم لا، وهكذا من الصور التي تُذكر في الغرر.

- أكثر أسباب المنع في البيع هو الغرر، يمكنني أن أقول بهذا الإطلاق، من أكثر أسباب المنع والتحرير والبطلان في البيوعات ما يكون بسبب الغرر.

- ولذلك كان من المهم الإشارة إلى ضوابط هذا الغرر، ومتى يكون الغرر مؤثرًا في صحة العقد، ومتى لا يكون، مع الإشارة إلى أن هذا الغرر منه ما هو يسيرٌ متفقٌ على عدم تأثيره، ومنه ما هو كثيرٌ متفقٌ على تأثيره، ومنه ما هو متوسطٌ بين ذلك، قد اختلف الفقهاء فيه، هل هو من ما يؤثر في صحة العقد، أم مما لا يؤثر.

- وقد ضربوا على هذا أمثلةً،

١) فمن اليسير مثلاً، قالوا: القطن المحشو في الوسائد ونحوه، هذا في حقيقة الأمر، ما تعرف أنت حقيقته ولا حاله، ولن تقف عليه، ولن تنظر إليه، ولكن قالوا هذا شيءٌ يسير، أيضًا مقدار الشرب من السقاء، كانوا يشربون ويؤاجرون على

هذا، قالوا: هذا أيضًا شيءٌ يسيرٌ، أيضًا كانوا يؤاجرون على السكنى في الدار شهرًا، ولربما كان الشهر تسعًة وعشرين، أو ثلاثين، قالوا: هذا يسيرٌ، ونحو ذلك من الصور التي اتفق الفقهاء على جوازها.

٢) كما أن الفقهاء أيضًا اتفقوا في الجانب المقابل على تحريم صور الغرر فيها كثيرٌ، فأبطلوا فيها البيع، مثل بيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، وحبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين.

٣) وبين هاتين الصورتين صورةٌ ثالثةٌ، وهي: الغرر المتوسط بينهما، الذي اختلف الفقهاء في كونه ممنوعًا، أو كونه غير مؤثرٍ في صحة العقد، وهذا الغرر يمكن أن نمثل له الآن بمعاملةٍ معاصرةٍ مشهورةٍ، وهي ما يسمى بالبوفيه المفتوح، فالفقهاء المعاصرون اختلفوا، فمنهم من قال: إن البوفيه المفتوح هذا من الغرر الكثير، أنك تدفع مبلغ مثلاً خمسين أو مائة ريال، ثم تأكل، وبعض الناس يكون نشيطًا، ذا قدرةٍ عاليةٍ، ومهارةٍ فائقةٍ، فيأكل مأكل الاثنين والثلاثة، ومنهم من يكون ذا حويصلة طيرٍ، يأكل اللقمة واللقمتين ثم يشبع، فلاحظ الفرق بين الناس، فقد يُقال ثمَّ غررًا، وهذا ما جعل بعض الفقهاء يمنع من صحة هذا العقد.

وقال آخرون: ليس ثمَّ غرر، وذلك لأنه متوسط مأكل الشخص معروفٌ، ومثلوا على هذا بإجارة المرأة المرضعة الآن ترضع، فربما كان الطفل نهمًا فشرب الكثير من الحليب، ولربما كان من أصحاب اللقمة واللقمتين، فإذا التقم الثدي مرتين أو ثلاثة اكتفى، فثم فرقٌ، ومع ذلك ربما كانت الأجرة واحدةً، فمثل هذا الفرق يكون عندئذٍ غير مؤثرٍ في كون هذا الغرر مبطلاً للعقد، ومحرمًا له.

ضوابط الغرر.

- **الأول:** أن يكون كثيرًا، فالغرر اليسير متفقٌ على عدم تأثيره، وهذا محل إجماعٍ، نقله النووي، وابن قدامة، وابن المنذر، وغيرهم، وقال الباجي في هذا كلامًا جميلاً، ما هو ضابط الكثير؟ قال: ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به، إذا كان الغرر كثيرًا، يعني البيع غررٌ، ولذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم، ما قال: نهى عن بيعٍ فيه غررٌ، ولا قال: نهى عن الغرر في البيع، وإنما عن بيع الغرر، وصف البيع بكونه غررًا، وهذا يدل على أنه كثيرٌ غالبٌ فاحشٌ في العقد.
- **الثاني:** فهو أن يكون الغرر أصلاً في العقد لا تابعًا، بمعنى أن يُبنى العقد على الغرر.

- الدليل على هذا، ومنه يتبين أيضًا المعنى، قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **«من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»** ، وجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع، لماذا؟ كان هذا لأن بيع الثمار قبل بدو الصلاح من قبيل الغرر، أنت ما تدري، انظر الضابط الذي قلناه في الغرر، مجهول العاقبة، ما تدري عاقبة هذه الثمرة ما تكون، هل هي صالحةٌ أم فاسدةٌ، أليس كذلك؟
- فهذا دالٌّ على النهي عن بيع الغرر، لكنه في هذا الحديث قال: **«من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»**.
- لو أن المبتاع الذي اشترى هذه النخلة، اشترط مع شرائه هذا الثمر، مع أن الثمر هذا قد أُبِّرَ ولم يبدُ صلاحه.. التلقيح، مع ذلك هذا جائزٌ، لماذا؟ لأن هذا الثمر، وهو بيع غررٍ وقع تبعًا، الأصل شراء النخلة.

- **الثالث:** أن لا يكون الغرر مما تدعو إليه الحاجة العامة، إذا دعت إليه الحاجة العامة، فإنه عندئذٍ يجوز لهذه الحاجة، فالحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

- وهذا يدل عليه أدلةٌ، منها نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لاحظ الحديث، ما قال: حتى يكتمل الصلاح، حتى يبدو يظهر، فإذا بدا ابتدأ الصلاح عندئذٍ يجوز البيع، مع أن البعض من الثمر لم يبلغ صلاحه، لكن الحاجة العامة داعيةٌ إلى هذا، لأنه لو قيل: لا تبع إلا إذا بدا صلاحه، كل الثمر ربما فسد أوله عند صلاح آخره، ثم أيضًا لو بدا صلاح بعض الثمر، وبقي بعضه، لم يؤثر أيضًا هذا، يكفي في المزرعة أن يبدو صلاح بعضها، فعندئذٍ تُباع، وهذا كما ذكرنا مما تدعو إليه الحاجة العامة، ولذلك جاء استثناؤه في النص؛ لأنه يشق التحرز منه، وهذا محل إجماعٍ.

- ومن صورها بيع البيوع؛ لأن فيها أساسات للجدران، ومع ذلك لا يُدرى ما هي، بيع المغيبات؛ لأن هذه المغيبات مثل الفجل، والبطاطس، والكراث، والجرجير، ونحوها، نصفها في الأرض، ومع ذلك أجاز الجمهور بيعها، وذلك للمشقة والحاجة التي يشتد معها الأمر واللئواء على الناس فيما لو منعوا، وذلك مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا، ومن هذا رخص الشرع فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه يعني تحريم ما تدعو الحاجة إليه منه أشد ضررًا من ضرر كونه غررًا، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.